



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

الغرر في عقود التبرعات صوره وأحكامه

Deception in Donation Contracts:
its Forms and Rulings

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

أستاذ الفقه المشارك

كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء



الغرر في عقود التبرعات صورته وأحكامه

عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

قسم الشريعة، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: akamisaa@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول تأثير وقوع الغرر في عقود التبرعات، والموازنة بين وقوعه في عقود التبرعات وعقود المعاوضات، كما يتناول أمثلة تطبيقية حول وقوع الغرر في بعض عقود الغرر كالهبة والإبراء من الدين المجهول، والوصية بالمجهول، ويذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، مع ترجيح القول الذي يعضده الدليل.

ولما كانت أحكام الغرر في عقود التبرعات تختلف باختلاف ذلك العقد، فالغرر في الهبة ليس كالغرر في الوصية وهكذا... احتاج الأمر إلى أفراد الكلام عن أفراد مسائل عقود التبرعات، ومن أشهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب: عقد الهبة، والإبراء من الدين المجهول، والوصية بالمجهول. والتي ستكون مدار بحثنا في هذه الوريقات، وقد رتبناها وفق الخطة الآتية.

• خطة البحث:

يتضمن هذا البحث من هذه المقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

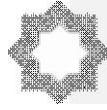
التمهيد: وفيه تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح، وأنواع العقود بالنسبة لوقوع الغرر

فيها،

الغرر في عقود التبرعات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرر في عقد الهبة.

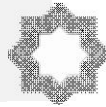
المبحث الثاني: الإبراء من الدين المجهول.



المبحث الثالث: حكم الوصية بالمجهول.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الغرر، الهبة، الوصية، الإبراء عن الدين المجهول.



Deception in Donation Contracts: its Forms and Rulings

Abdulrhman Abdullah Alkhamees

Department of Sharia, College Of Sharia And Law, Shaqra
University, Shaqra, Saudi Arabia.

E-mail: akamisaa@gmail.com

Abstract:

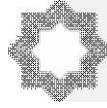
This research deals with the impact of the occurrence of uncertainty in donation contracts, and the balance between its occurrence in donation contracts and exchange contracts, and also deals with practical examples of the occurrence of uncertainty in some uncertainty contracts such as donation, release from an unknown debt, and the will of the unknown, and mentions the differences of jurists in this regard, with preference for the opinion supported by evidence.

Since the provisions of uncertainty in donation contracts differ according to that contract, uncertainty in donation is not like uncertainty in a will, and so on... It was necessary to separate the discussion of the individual issues of donation contracts, and among the most famous examples mentioned by jurists in this regard are: the gift contract, release from an unknown debt, and the will of the unknown. Which will be the subject of our research in these papers, and I have arranged them according to the following plan. •
Research plan:

This research includes this introduction, a preface, three chapters, and a conclusion:

Preface: It defines uncertainty in language and terminology, and the types of contracts in relation to the occurrence of uncertainty in them.

Uncertainty in donation contracts, and it contains three chapters:



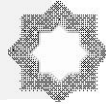
The first chapter: uncertainty in the gift contract.

The second chapter: acquittal from an unknown debt.

The third chapter: the ruling on a will for an unknown person.

Conclusion: It contains the most important results that I reached in the research.

Keywords: The Unknown In The Donation Contract, Gift, Will, And Release Of The Unknown Debt.



المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن مما لا يخفى على متفقه العقود بحسب المقصود منها إلى عقود معاوضات،
وعقود تبرعات، وعقود توثيقات، وعقود مشاركات، وأن من أسباب المنع في عقود
المعاوضات -إضافة إلى الربا والميسر- حصول الغرر في تلك المعاملة، وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء -بحسب الشروط التي وضعوها في تحقق الغرر.

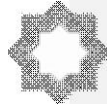
ولما كان حكم الغرر في المعاوضات بهذه المنزلة، أجرى بعض الفقهاء المنع من الغرر
في كل معاملة حتى ولو كانت من قبيل التبرعات، والتي تجري فيها المسامحة، بينما أبقى
البعض الآخر المنع من الغرر على حالة المعاوضات، وعدم جريانها على عقود التبرعات؛
اتباعاً للنص الوارد في ذلك، وتبعاً للمقصود من ذلك العقد.

أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع الغرر من الموضوعات التي أخذ بحثها لدى الفقهاء حيزاً كبيراً؛ حتى
كُتبت فيه رسائل مستقلة كالرسالة الأشهر "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"
للدكتور الصديق الضير، وقد تناول عقود الغرر في مجمل العقود، إلا أن جانب الغرر
في عقود التبرعات تناوله بشيء من الاقتضاب من دون تفصيل للأقوال والأدلة في هذه
المسألة. ولقد أكرمني الله تعالى بتفصيل الكلام عن الغرر في المعاوضات في مقدمة رسالتي
للدكتوراه، التي كانت بعنوان: "المخاطرة في المعاملات المعاصرة" -وهي مطبوعة
بحمد الله-، وأحببت في هذه الورقة استكمال الكلام حول الغرر في عقود التبرعات.

ولما كانت أحكام الغرر في عقود التبرعات تختلف باختلاف ذلك العقد، فالغرر في
الهبة ليس كالغرر في الوصية وهكذا... احتاج الأمر إلى أفراد الكلام عن أفراد مسائل عقود
التبرعات، ومن أشهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب: عقد الهبة، والإبراء من
الدين المجهول، والوصية بالمجهول.

والتي ستكون مدار بحثنا في هذه الوريقات، وقد رتبناها وفق الخطة الآتية.



خطة البحث:

يتكون هذا البحث من هذه مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: وفيه تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح، وأنواع العقود بالنسبة لوقوع الغرر

فيها،

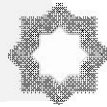
الغرر في عقود التبرعات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرر في عقد الهبة.

المبحث الثاني: الإبراء من الدين المجهول.

المبحث الثالث: حكم الوصية بالمجهول.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.



المسألة الأولى: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

معنى العقد في اللغة:

قال ابن فارس: " (عقد) العين والقاف والدا ل أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كله. ^(١)، وجاء في لسان العرب: " وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود " ^(٢).

معنى العقد في الاصطلاح:

ارتباط بإيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقلين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء ^(٣).

المسألة الثانية: تعريف الفرر في اللغة والاصطلاح:

معنى الفرر في اللغة:

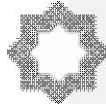
قال ابن فارس: " (غر) الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول المثل، والثاني النقصان، والثالث العتق واليباض والكرم. فالأول: الغرار: المثل الذي يطبع عليه السهام... وأما النقصان فيقال: غارت الناقة تغار غراراً، إذا نقص لبنها. وفي الحديث: «لا غرار في صلاة ولا تسليم» ^(٤).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٨٦)، مادة (عقد).

(٢) لسان العرب (٣ / ٢٩٧)، مادة (عقد)، وينظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٤)، مادة (ع ق د)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٠) مادة (عقد).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٢٩١٨)، وينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٢ / ٣٥٥، العناية بهامش فتح القدير: ٥ / ٧٤، النظريات الفقهية، د. سعد الشري، ص: ١٤٣-١٤٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إغرار في صلاة، ولا تسليم»، حدثنا عبد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا إغرار في الصلاة، فقال: «إنما هو: لا غرار في الصلاة» قال أبي: ومعنى غرار، يقول: لا يخرج منها، وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. (مسند أحمد بتخريج الأرنؤوط (١٦ / ٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، سنن أبي داود (١ / ٢٤٤) برقم (٩٢٨)، والبيهقي في سننه السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٦٩)، وصححه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٩٦)،



فالغرار في الصلاة: ألا يتم ركوعها أو سجودها. والغرار في السلام: أن يقول السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك. ومنه الغرار، وهو النوم القليل. **ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدري أيكون أم لا،** كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً... والأصل الثالث: الغرة. وغرة كل شيء: أكرمه. والغرة: البياض. وكل أبيض أغر. ويقال لثلاث ليال من أول الشهر غرة^(١).

وفي القاموس المحيط: "غَرَّةٌ غَرّاً وَغُروراً وَغِرَّةٌ، بالكسر، فهو مغرور وغير، كأمير: خَدَعُهُ، وأطمعه بالباطل، فاغتر هو. والغرور: الدنيا، وما يتغرغر به من الأدوية، وما غرَّك، أو يخص بالشیطان، وبالضم: الأباطيل، جمع غار. وأنا غريرك منه، أي: أحذركه. وغرر بنفسه تغيراً وتغرة، كتحلة: عَرَضَهَا للهلكة، والاسم: الغَرر، محرَّكة..."^(٢)

وفي القرآن الكريم، وصف الله الدنيا في موضعين من كتابه بأنها ﴿مَتَّعَ الْغُرُورِ﴾^(٣)؛ ولهذا حذّر من الانخداع بها وتقديمها على طاعة الله وعبوديته، فقال: ﴿فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾^(٤). وهذا ما يجعل الخداع والنقص في معنى الغرر أمراً ظاهراً.

الغرر في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في ذكر معنى الغرر، فبعضهم يُعرِّفه بذكر بعض أنواعه كالتردد والشك في حصول أحد العوضين^(٥)، وبعضهم يعرفه بضرب مثال له كعدم القدرة على التسليم^(٦)،

قال الذهبي: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الأرناؤوط (سنن أبي داود الأرناؤوط / ٢ / ٩٢٨. ١٩٠).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (غر) ص: ٤ / ٣٨٠-٣٨١.

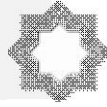
(٢) القاموس المحيط، مادة (غرر) ص: ٤٤٩.

(٣) الحديد: ٢٠.

(٤) سورة فاطر: ٥.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ١ / ٣٥٠.

(٦) إعلام الموقعين ٢ / ٢٨.



ويجمع ذلك أن الغرر عقد تكتنفه الجهالة وعدم الوضوح، وأن التردد والشك والجهالة في هذا العقد ملازمة له، وهذه الجهالة قد تكون في أحد العوضين، أو في الأجل، أو في كل ما من شأنه يُفضي إلى النزاع^(١)؛ وإلى هذه النتيجة توصل الإمام الخطابي عندما قال: "أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، ... وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ... أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره ... أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ. وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيئاً للأموال أن تضع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها. وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"^(٢).

وحاول ابن رشد تفصيل هذه الجهالات التي تكتنف العقود، فقال: إن الجهالة "إما أن تكون من جهة تعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها" أه^(٣).

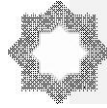
واختصر لنا ابن تيمية تلك المعاني الكثيرة للغرر، والأمثلة غير المتناهية إلى القول بأن الغرر هو: "المجهول العاقبة"^(٤)، وهو تعريف ينتظم كثيراً من المعاني والأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وهو المختار فيما يرى الباحث والله أعلم.

(١) فتح القدير ٦/ ٤١١.

(٢) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٨٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٢، القواعد النورانية الفقهية ص: ١١٦.



المسألة الثالثة: تعريف التبرع لغة واصطلاحاً:

التبرع في اللغة:

يقال فعل ذلك تبرُّعاً: أي تفضلاً من غير طلب إليه^(١).

فالتبرع: التطوع من غير شرط. وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً^(٢).

التبرع في الاصطلاح:

لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرّفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها. والذي يُستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه، أن التبرع، هو: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٣).

المسألة الرابعة: أنواع العقود بالنسبة لوقوع الغرر فيها:

يُقسم الفقهاء العقود من حيث طبيعتها إلى أربعة أقسام^(٤):

القسم الأول: عقود المعاوضات: مثل: عقد البيع، والإجارة، والسلم، والاستصناع.

القسم الثاني: عقود التبرعات، مثل: عقد الهبة، والقرض، والوصايا، والأوقاف.

القسم الثالث: عقود المشاركات، مثل: شركة الوجوه، وشركة الأبدان.

القسم الرابع: عقود التوثيقات، مثل: الرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة.

وأما أحكام هذه العقود من حيث وقوع الغرر فيها، فلا يختلف الفقهاء في تحريم الغرر في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة إذا كان الغرر فيها كثيراً، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن رشد^(٥)؛ استناداً إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى

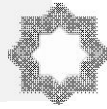
(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) (١/ ٥٠٨).

(٢) فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين (٤/ ٤٢).

(٣) فقه المعاملات (٤/ ٤٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٩٣).

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٨٤.



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»^(١)، فيُلحظ أن النهي في الحديث عن (بيع الغرر)، وليس كل غرر، وقد أدخل العلماء ما جاء في النهي عن بيع الغرر جميع عقود المعاوضات كالإجارة والسلم؛ لأنه غالباً ما تكتنفها المشاحة والخصومة.

ومن الأدلة العامة التي يذكرها الفقهاء في تحريم بيع الغرر، قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَ كُنتَ تَحْكُمُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٢)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٣)﴾، قال ابن العربي: "هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربع: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٤)﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح... قوله تعالى: {بالباطل} يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما"^(٥).

قال ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم ٩٣٢ / ٣ (١٥١٣).

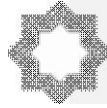
(٢) النساء: ٢٩.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، (١ / ١٣٨).

(٦) بداية المجتهد ٢ / ١٨٤.



وقال ابن تيمية: "فصل: القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها، والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل. ودم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ودم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر. ...، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه. فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه" (١).

وأما حكم وقوع الغرر في القسم الثالث والرابع فليس محل بحثنا في هذه الورقة، وأما القسم الثاني، فهو مدار بحثنا كما -سيأتي-.

ولما كان الغرر في عقود التبرعات يختلف باختلاف العقد، إذ ليس هناك حكم عام ينظم جميع عقود الغرر في التبرعات، أفردت كل عقد في مبحث مستقل، وانتخبت ثلاثة عقود من عقود الغرر، وهي: عقد الهبة، والإبراء من الدين المجهول، والوصية بالمجهول.



المبحث الأول: الغرر في عقد الهبة:

المسألة الأولى: معنى الهبة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: جاء في لسان العرب: "الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض" ^(١)

في الاصطلاح: يتقارب المعنى الاصطلاحي للهبة بين تعريفات الفقهاء، فغالبيهم ينص على أن الهبة هي: تملك المال بلا عوض ^(٢)، وبعضهم يضيف عبارة موصحة ليخرج غير الهبة منها كما فعل القرافي بقوله "تمليك الأعيان طلباً للوداد" ^(٣)، ليُخرج الصدقة التي تُبذل لطلب الثواب، وكما فعل ابن قدامة بقوله: "تمليك في الحياة بغير عوض" ^(٤)، ليخرج الوصية التي هي تملك بعد الممات، وبعضهم يضيف قيوداً بناء على مذهبه في اشتراطات صحة الهبة، كما فعل ابن النجار في استطراده في تعريف الهبة أو الهدية بقوله: "الهبة: تملك جائز التصرف، مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يُعد هبة عرفاً" ^(٥). ويُلاحظ من هذه الاشتراطات مذهب الحنابلة في الغرر أو الجهالة في عقد الهبة، وهذا محل بحثنا في المسألة الآتية.

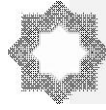
(١) لسان العرب (١ / ٨٠٣)، مادة (وهب)، وينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤٦)، مادة (وه ب)، ومقاييس اللغة (٦ / ١٤٧) مادة: (وهب).

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩ / ١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٩٧)، المجموع شرح المذهب (١٨ / ٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٥ / ١٩٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥ / ١٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٤١).

(٥) منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٩-٣٩٠)، وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٣٢٨.



المسألة الثانية: حكم الغرر في عقد الهبة:

صورة المسألة: ما حكم وقوع الغرر في عقد الهبة كما لو أهدى أحدهم لآخر جملاً شاردًا، أو ما في بطن الشاة، أو ثمر بستانه العام القادم، ونحو ذلك من الجهالات؟
اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة، على قولين:

القول الأول:

أن الغرر لا تأثير له في عقد الهبة، وأن الهبة تجوز ولو كان الموهوب مجهولاً، أو غير مقدور على تسليمه، وإلى هذا ذهب المالكية^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).
قال ابن رشد: "ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجمله كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر"^(٤).
وقال ابن تيمية: "تنازع العلماء في هبة المجهول: فجوزوه مالك،... ولم يجوز ذلك الشافعي. وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك؛... ومذهب مالك في هذا أرجح..."^(٥).

ويضع القرافي قاعدة مفصلة فيما يجوز فيه الغرر من العقود وما لا يجوز؛ ليستثني عقد التبرعات كالهبة والوصية مما يجوز فيه الغرر، فيقول: "قاعدة: العقود أربعة أقسام: قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة، وغير مشتمل كالهبة والوصية،... فمنع الشرع من الغرر والجهالة في القسم الأول؛...، والقسم الثاني يجوز فيه الغرر والمجهول؛ إذ لا غبن ولا يحسن لعدم المعاوضة، وأقل الأحوال ألا يحصل له شيء فلا ضرر..."^(٦).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٥).

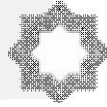
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١ / ٢٧٠.

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧٠).

(٦) الذخيرة للقرافي (٧ / ٣٠)، وينظر: (٦ / ٢٤٣-٢٤٤).



القول الثاني: أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة، فكما أنه لا يجوز الغرر في البيع - إجماعاً-، فكذلك لا يجوز في الهبة؛ لكون كل منهما تمليكاً، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ وابن حزم^(٤)؛ ولهذا أدخلوا في تعريفاتهم للهبة بعض القيود التي تفيد عدم جواز هبة المجهول - كما سبق أن ذكرنا-.

قال الكاساني: "وأما الشرائط التي ترجع إلى الموهوب فأنواع: (منها) أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام، وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك؛ (لأن) الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال..."^(٥)

وقال أبو حامد: "وكل ما جاز بيعه جاز هبته،... وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه كالآبق لا تصح هبته"^(٦)

وقال البهوتي: "فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته، أو شجرته، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه"^(٧).

وقال ابن حزم: "لا تجوز الهبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة"^(٨)

الأدلة:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩)، تبين الحقائق (٥/ ٩٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩١).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ١٧٢)، مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠-٥٦٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٥)

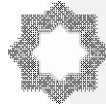
(٤) المحلى ٩/ ١١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ١٢٦.

(٦) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٤/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٢٨، وينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٨) المحلى ٩/ ١١٦.



أدلة القول الأول:

أ- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فأمّن علينا من الله عليك... (وفي آخر الحديث): فقام إليه رجل بكبة من شعر^(١)، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي^(٢)، فقال: **أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك**، فقال: «أو بلغت هذه؟ فلا أرب لي فيها»، فبذها وقال: «يا أيها الناس، أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة»^(٣).

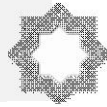
وجه الدلالة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهبه نصيبه ونصيب بني عبد المطلب من كبة الشعر، وهذا القدر مشاع مجهول؛ ولهذا بوّب النسائي على هذا الحديث "باب هبة المشاع"^(٤)، فدل ذلك على أن الغرر لا يُمْنَع في عقود التبرعات .

(١) كبة الشعر: "هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه" (شرح النووي على مسلم (١٤) / ١٠٨)، وقال العيني: "بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل، وقال الجوهري: الكبة الجبر وهو من الغزل، تقول منه: كبيت الغزل، أي: جعلته كيباً، هي قطعة مكبكة، أي: مجموعة متضامة من غزل شعر". عمدة القاري (١٦ / ٦٥). وينظر: عون المعبود (٧ / ٢٥٧). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٩٥).

(٢) "البردعة: هي حلس يُجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع، هذا هو الأصل وفي عرف زماننا هي للحمار ما يُركب عليه بمنزلة السرج للفرس". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٤٣) مادة (ب ر ذ ع).

(٣) رواه أحمد (١٨٤ / ٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، (١٤٢ / ٣) (٢٦٩٤)، والنسائي في كتاب الهبات، باب هبة المشاع، (٢٦ / ٦)، رقم (٣٦٨٨)، كلهم من طريق حماد عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١ / ١٨): "إسناده صحيح"، صحيح أبي داود (٢٤١٣). وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن". فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٧٠٣٧) وغيره فانتفت شبهة تدليس. حماد: هو ابن سلمة". سنن أبي داود الأرناؤوط (٤ / ٣٣٠).

(٤) سنن النسائي (٦ / ٢٦٢).



قال ابن القيم: "الوصية تبرُّعٌ محضٌ فلا غرر في تعلُّقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر، وطرده الهبة، إذ لا محذور فيها، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هبة المشاع المجهول، في قوله لصاحب كُبَّة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له، فقال: "أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لك" (١).

ب- عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بَرًّا من هجر أو البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتري منا سراويل، قال: وثمَّ وزَّانٌ يزن بالأجر، فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال: «زن وأرجح» (٢).

قال الخطابي: قوله: "زن وأرجح" فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن" (٣)، وقال البيهقي: "وفيه دلالة على جواز هبة المشاع، لأن الرجحان يجري مجرى الهبة، والله أعلم"، والمشاع كما ذكر ابن القيم أنفًا مجهول؛ لكونه غير مميَّز عن غيره (٤).

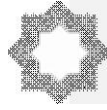
ت- أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول كما قال ابن القيم: هو الصحيح "فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثير إلا ما أثمَّ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٤٤٤ (بتحقيق الأرناؤوط)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر (٣٣٣٦) (٥/ ٢٢٥)، والترمذي في أبواب البيوع من سننه، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، سنن الترمذي ت بشار (١٣٠٥) (٣/ ٥٩٠)، وقال: "حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن"، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن سنن ابن ماجه (٢٢٢٠) (٢/ ٧٤٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ٦٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨/ ٢١٠).



حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" ^(١).

أدلة القول الثاني:

أ- استدلووا بعموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» ^(٢).

وجه الدلالة: أنه كما لا يجوز الغرر في البيع -إجماعاً-، فكذلك لا يجوز في الهبة؛ لكون كل منهما تملكاً، وتمليك المعدوم محال ^(٣). ويمكن الإجابة عن هذا:

بأن الحديث نص على "بيع الغرر"، وليس كل غرر، ومن المعلوم أنه لا يمكن التسوية بين عقد تجري فيه المشاحنة والمنازعة كالحال في عقود المعاوضات، وبين عقد تجري فيه المسامحة وطلب الثواب أو المودة كما الحال في الهدية والهبة.

ب- الأصل في العقود والشروط الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول الطائفة من أصحاب مالك وأحمد ^(٤).

أجاب عن ذلك ابن تيمية وابن القيم: بأنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه... فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله ^(٥).

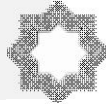
(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) (١٥١٣).

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٩، ١٢٦.

(٤) المحلى (٩/ ١١٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣)، القواعد النورانية (ص: ٢٥٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٢)..

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ١١٢).

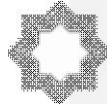


الموازنة والترجيح:

١ - يُلاحظ أن الفريقين استدلا من السنة النبوية، إلا أن دليل الفريق الأول في موضع النزاع، وهو أن الهبة مجهولة غير معلومة المقدار، وهذا لون من الغرر، وأما دليل الفريق الثاني فهو -مع صحة الحديث سنداً- إلا أنه ليس في موضع النزاع؛ لكون النزاع في الغرر في عقود التبرعات التي منها الهبة، بينما استدلالهم بحديث المنع من الغرر في البيوع، وهذا لم يخالف فيه أحد إذا تحققت الشروط - كما ذكرنا -.

٢ - أن هناك فرقاً بين وقوع الغرر في عقود المعاوضات، ووقوعه في عقود التبرعات كالهبة، وذلك أن عقود المعاوضات كالبيع مبناها على المشاحة، فوقوع الغرر فيها يُفضي إلى النزاع الذي هو من أسباب المنع من الغرر في البيوع - كما ذكر بعض الفقهاء^(١) -، بينما المقصود من الهدية - كما سبق - حصول المودة والألفة، ووقوع الغرر فيها غير مؤثر، لكونها مبنية على المسامحة.

الترجيح: وبناء على هذا يظهر للباحث صحة القول الأول القاضي بجواز عقد الهبة مع وقوع الغرر؛ لما ذكروا من الأدلة، وما ذكرنا من موازنة ومناقشة القولين -والعلم عند الله -.



المبحث الثاني: الإبراء من الدين المجهول:

الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء^(١).

الإبراء اصطلاحاً: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، أو يحط مقداراً

منه^(٢).

قال الشوكاني: "فإن المراد من الإبراء أنه لم يبق للذي الدين على من هو عليه شيء مما

كان عليه، وهذا يكفي في تحقيق معنى الإبراء لأنه الإبراء المرتب عليه"^(٣)

صورة المسألة:

لو أن رجلاً أقرض آخر مبلغاً من المال، ولم يتم توثيق ذلك الدين، ونسي المقرض والمقترض مقدار ذلك الدين، فقال المقرض للمقترض: قد أبرأتك من ديني عليك، فهل يصلح هذا الإبراء، مع جهالة المبلغ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الإبراء صحيح، ولو كان مقدار الدين مجهولاً، وإلى هذا ذهب

الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعي في القديم^(٦)، والحنابلة^(٧)، واستثنى الحنابلة بأنه "إن

(١) انظر: (لسان العرب) لابن منظور (١/٣٣).

(٢) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٤٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٥).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨١١).

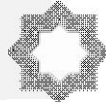
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٥٩).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٢٣٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٣٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٢٠٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/١٩٤)،

كشف القناع (٣/٣٩٦)، قال في المبدع (٥/١٩٤): "وفي "الموجز" و "الإيضاح" لا تصح هبة إلا في معين، وفي "المغني" وإن حلف لا يهبه فأبرأه لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك..."



كان من عليه الحق يعلم الدين ويكتمه؛ خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي أن لا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريراً بالمبرئ وقد أمكن التحرز منه^(١).

أدلة القول الأول:

أ- ما روت أم سلمة- رضي الله عنها- أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواريث قد درست، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "...فأذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه"^(٢).

ب- أن الإبراء إسقاط حق محض ليس فيه معنى التملك، فصح مع الجهالة، كالطلاق، والإعتاق^(٣).

ج- أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجز ذلك، كالمنع من العتق^(٤). وقد ذكر القُدُوري الحنفي^(٥) في هذا معنى لطيفاً، فقال: "إن إجماع الأمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا أن يتحلل الناس عند المعاملات،

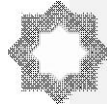
(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٨ / ٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٠ / ٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم (٣٥٨٤) (٣ / ٣٠١)، ولفظ أبي داود: "فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا"، كما أخرجه الدارقطني (٥٢٦) والبيهقي (٦٦ / ٦) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع، وقد قال الحاكم في المستدرک (٩٥ / ٤): "صحیح علی شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٩٢ / ٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ١٨٠)، التجريد للقدوري (٥ / ٢٤٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨ / ٦).

(٥) القدوري: هو أبو الحسين؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القدوري. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة. (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢٤).



وإذا حضرهم الموت فلا ينكرون مقدار ما يقع التحليل منه، فدل على جواز البراءة من المجهول"^(١).

د - أنها براءة من مجهول؛ فصار كما لو علم أن له عليه مائة، وليس له مائتين وجهل ما بينهما، فأبرأه من درهم إلى مائتين"^(٢).

القول الثاني:

أن هذا الإبراء لا يصح إذا لم يُعلم مقدار ذلك الدين، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وقالوا: وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه من قدر يعلم أنه ينقص عن دينه كألف شك هل يبلغها أو ينقص عنها، ولو أبرأه من معين معتقداً عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ^(٥)،

قال في مغني المحتاج: " (والإبراء) من العين باطل جزماً، وكذا (من) الدين (المجهول) جنساً، أو قدراً أو صفة (باطل في الجديد) ... "^(٦).

أدلة القول الثاني:

أ - أن البراءة متوقفة على الرضا، والرضا بالمجهول غير معقول؛ لأنه تملك^(٧). ونوقش هذا الدليل:

(١) التجريد للقدوري (٥ / ٢٤٩١).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٢٤٩١).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٠٦)، إعانة الطالبين (٣ / ١٨٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ١٢٨)، حيث قال: "وعنه: لا تصح البراءة من المجهول، كالبراءة من العيب. ذكرها أبو الخطاب، وأبو الوفاء..."

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣ / ١١٧).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٠٦).

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤ / ٤٩٢)، مغني المحتاج (٣ / ٢٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥ / ٢٥٤).



أن الجهالة في الإسقاط لا تُفضي إلى النزاع، وإن تضمن التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة^(١).

ب- أن الجهالة إنما مُنعت لأجل الغرر، وقد ثبت النهي عن الغرر، فإذا قال له: أبرأتك من درهم إلى ألف، زال الغرر، وصحت البراءة^(٢).

الموازنة والترجيح:

١ - اعتمد القول الأول على حديث من السنة النبوية يظهر فيه إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوخي وتحليل كل من المتنازعين صاحبه، كما عللوا ذلك بكون الإبراء إسقاط حق محض ليس فيه معنى التملك، وأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة.

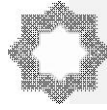
٢ - اعتمد أهل القول الثاني إلى عموم النص الوارد في النهي عن الغرر، وهو وإن كان الدليل صحيحاً في نفسه، لكنه لا يوافق الاستدلال؛ لكونه وارداً في النهي عن الغرر في حال البيع، ومن المعلوم في شأن البيع -غالباً- شح النفوس، وظهور المماكسات بين المتبايعين على قدر يسير من الثمن؛ لكون كل منهما قد بذل عوضاً يرجو من ورائه عوضاً آخر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين وذكر أدلتهم، والموازنة بينها، يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بصحة الإبراء من الدين، ولو كان مقدار الدين مجهولاً، لما ذكرنا من الأدلة والمناقشة.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨).



المبحث الثالث: حكم الوصية بالمجهول:

تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية لغة: قال ابن فارس: " (وَصَّى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضاً واصمة، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله. **والوصية** من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصال" ^(١).

الوصية في الاصطلاح: "الوصية تملك مضافاً إلى ما بعد الموت" ^(٢)، وابن عرفة قال: "الوصية في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" ^(٣) اهـ.

وقال ابن قدامة: "الوصايا جمع وصية، مثل العطايا جمع عطية. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت" ^(٤).

وأما حكم الوصية، فقد قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية" ^(٥).

الأدلة على مشروعية الوصية:

أ- قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠].

(١) مقاييس اللغة، مادة (وصى) (٦ / ١١٦).

(٢) كنز الدقائق (ص: ٦٦٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٥١٣) شرح الزرقاني على مختصر

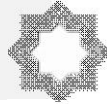
خليل وحاشية البناني (٨ / ٣٠٩). حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٤٠)، المغني لابن قدامة (٦ /

(١٣٧

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٢٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٦ / ١٣٧)

(٥) المصدر السابق.



ب- وقال سبحانه: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١].

ج- ومن السنة حديث سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(١).

د- وعن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢). متفق عليهما.
صورة المسألة:

لو أوصى رجل لآخر بشيء من ماله كشاة من غنمه، أو ثوب من ثيابه، دون تحديد، فهل تُعتبر هذه الوصية نافذة، أم أنها داخلة في الغرر لجهالة الموصى به؟
لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، في جواز الوصية بالمجهول، ونقل الإجماع على ذلك ابن تيمية^(٧)، وابن حجر^(٨)،

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة، (١٢٩٥)، (٢ / ٨١)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٤٤٠٩)، (٥ / ١٧٨)، وفي كتاب الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، (٦٣٧٣) (٨ / ٨٠)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، (٣ / ١٢٥٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٢٧٣٨)، (٤ / ٢)، ومسلم في كتاب الوصية، (١٦٢٧)، (٣ / ١٢٤٩).

(٣) بدائع الصنائع ٦٨ / ٥، والبحر الرائق ٨ / ٤٧٢.

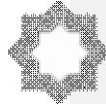
(٤) التاج والإكليل ٨ / ٥٣١، الخرشي على مختصر خليل ٨ / ١٨٢.

(٥) مغني المحتاج (٣ / ٤٥)، الحاوي الكبير (٨ / ١٩٤).

(٦) الإنصاف (٧ / ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢ / ٤٧٥).

(٧) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٢٠.

(٨) فتح الباري (٥ / ٣٧٤).



قال أبو حامد الغزالي: "ولا يُشترط في (الموصى به) كونه معلوماً، فيصح الوصية بالمجهول، ولا كونه مقدوراً على تسليمه، فيصح الوصية بالآبق والمغصوب والحمل وهو مجهول وغير مقدور عليه، ولا كونه معيناً، فتصح الوصية بأحد العبدین" ^(١).

وقال ابن تيمية: "فإن (الأئمة) لا يُنَازَعون في جواز الوصية بالمجهول" ^(٢).

فتبين بهذا أن الوصية بالمجهول ليست محل خلاف بين العلماء، وأن كلام الأئمة في هذا متضافر على ذلك.

تتمة:

نقل ابن قدامة اختلاف الفقهاء فيما يُعطى الموصى له إذا كان الموصى به غير محدد، فبعضهم يرى أن ذلك يكون بالقرعة، وبعضهم يرى أنه يُعطى الأحسن، والبعض يرى أنه يُعطى ما أحب الورثة ^(٣).

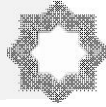
قال ابن قدامة: "الوصية بغير معين، كعبد من عبيده، وشاة من غنمه، تصح. وقد ذكرنا أن الوصية بالمجهول تصح فيما مضى. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق. واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له، فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة، ويشبه أن يكون قول إسحاق. ونقل ابن منصور، أنه يعطى أحسنهم. يعني يعطيه الورثة ما أحبوا من العبيد. وهو قول الشافعي... وعلى ما نقل ابن منصور، يعطيه الورثة من عبيده ما شاءوا، من صحيح أو معيب جيد أو رديء؛ لأنه يتناوله اسم العبد فأجزأ، كما لو وصى له بعبد ولم يصفه إلى عبيده" ^(٤).

(١) الوسيط في المذهب (٤ / ٤١٦)

(٢) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٢٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٢٥٣).



الخاتمة

فأحمد الله تعالى على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع، الذي توصلت فيه إلى هذه النتائج:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الغرر في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة إذا كان الغرر فيها كثيراً، وأنه من أصول المحرمات في المعاملات، كما قال ابن تيمية: "وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر...، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه. فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".

٢ - أظهر تعريفات الغرر هو تعريف ابن تيمية وهو أن الغرر هو: "المجهول العاقبة".

٣ - يظهر للباحث -والله أعلم- صحة جواز عقد الهبة مع وجود الغرر.

٤ - يظهر للباحث -والله أعلم- رجحان القول القاضي بصحة الإبراء من الدين، ولو كان مقدار الدين مجهولاً.

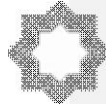
٥ - لا خلاف بين الفقهاء، في جواز الوصية بالمجهول، ونقل الإجماع على ذلك ابن

تيمية^(١)، وابن حجر^(٢).

والله أسأل أن ينفع كاتب هذه الأوراق، وقارئها، وأن يزيدنا علماً وهدى، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

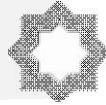
(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٢٠.

(٢) فتح الباري (٥ / ٣٧٤).

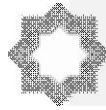


المراجع

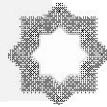
- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- الاستذكار، لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي، حلب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨- الأم، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



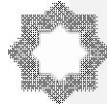
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
- ١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزبيعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- ١٥- التجريد للقدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، بحاشية الشرواني والعبادي (٩٩٢).
- ١٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٨- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠- الحاوي الكبير، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط لأولى ١٤١٤هـ.



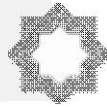
- ٢١- الخرشي على مختصر خليل، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤- الذخيرة، القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦- سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. ط دار الحديث بيروت.
- ٢٧- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨- سنن النسائي الكبرى، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - بيروت.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٣١- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٣٢- شرح صحيح مسلم، النووي (ت ٦٧٧هـ)، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٢هـ.



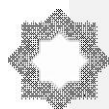
- ٣٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق حسين العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ٣٤- صحيح أبي داود، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣٨- فتح القدير، الكمال ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- ٤٠- فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين.
- ٤١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط: بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.
- ٤٢- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- ٤٣- كشاف القناع، البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.



- ٤٥- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٤٧- المجموع شرح المذهب، النووي (ت ٦٧٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ.
- ٤٩- المحلى، ابن حزم ت ٤٥٦هـ، ط دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- ٥٠- مختار الصحاح، للرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ٥١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروري القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٥٤- المصباح المنير، الفيومي ت ٧٧٠هـ، ط: المكتبة العصرية - بيروت ١٤١٨ الثانية.
- ٥٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٥٦- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧- مغني المحتاج، الشرييني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٨- المغني، لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار هجر ١٤١٠ هـ.



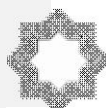
- ٥٩-مقاييس اللغة، ابن فارس ت ٣٩٥هـ، ط ١ دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد ١٤٢٢هـ.
- ٦٠-المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ط: دار هجر ١٤١٥هـ.
- ٦١-منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٦٢-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٦٣-المذهب، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي - مصر.
- ٦٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٥-النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدِّميري (ت ٨٠٨هـ)، ط دار المنهاج الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٦- النظريات الفقهية، د. سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
- ٦٧-الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.



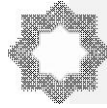
References:

• alquran alkarim

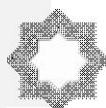
- 'ahkam alquran liabn alearbi(almutawafaa: 543hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
- al'iihakm fi 'usul al'ahkam liabn hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, al'albanii (almutawafaa : 1420h), alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m.
- aliaistidhkari, liabn eabd albari t 463hi, dar qataybata- dimashqa, dar alwaei, halba, ta: al'uwlaa 1414hi.
- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, zakariaa al'ansarii (t 927ha), dar alkitaab al'iislamii alqahirati.
- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueini, albakrii (t: baed 1302h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, liabn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.
- al'um, alshaafieiu (t204ha), dar almaerifati, bayrut t althaaniat 1393h.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liaibn najim alhanafii, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat alawlaa 1418 hi - 1997 mi.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986.



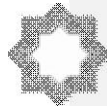
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lilmawaq almalikii (almutawafaa: 897h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, lilziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiati: shihab aldiyn alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 ha, (thuma suratuha dar alkitaab al'iislami ta2).
- altajrid lilqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmi, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, altabeati: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m (tham suwwratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhin), bihashiat alsharawani waleabaadi (992) .
- hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, sulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1415hi - 1995m.
- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, sulayman aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204ha), dar 'iihya' alturath alearabii.
- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, lildisuqii almalikii (almutawafaa: 1230h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alhawi alkabir, almawardiu (t450ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut t li'uwlaa 1414h.
- alkhharshi ealaa mukhtasar khalil, (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, milana khasru (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, mansur albuhati (almutawafaa: 1051h), alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.



- aldhakhirati, alqurafiu t 684hi, dar algharb al'iislami, bayrut t al'uwlaa 1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, liabn eabidin (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
- sunan 'abi dawud, al'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiq eizat eubayd aldieasi, waeadil alsayid .t dar alhadith bayrut.
- alsunan alkubraa, albayhaqi(ta485h), dar almaerifat -birut.
- sunan alnisaiyyu alkubraa, t dar alkutub aleilmiat 1411hi - bayrut.
- sir 'aelam alnubala'i, lildhahabii (almutawafaa : 748hi), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1405 ha/1985m.
- alsharh almuntae ealaa zad almustaqnaea, la bn euthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
- sharh hudud aibn earafat lilrasaei, (alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati), lilrisae altuwnisii almaliki (almutawafaa: 894h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1350h.
- sharh sahih muslimi, alnawawiu (t 677ha), muasasat qurtibat , t al'uwlaa 1412h.
- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, nashwan alhimyri alyamanii (t573h), tahqiq husayn aleumari wakhrun, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m
- shih 'abi dawud, al'albanu (almutawafaa : 1420h), alnaashir : muasasat ghras lilnashr waltawzie , alkuayti, altabeatu: al'uwlaa , 1423 hi - 2002 mi.
- shih aljamie alsaghir waziadatihi, al'albanu (almutawafaa: 1420hi), alnaashiru: almaktab al'iislami.
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, lilsadiqi, aleazim abadi (almutawafaa: 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1415 hu.
- fath albari, abn hajar aleasqalanii (t 852ha), dar almaerifat - bayrut, 1379h.



- fath alqadiri, alkamal abn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tarikhi.
- alfiqh al'iislamiu wa'adlath lilzuhayli, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.
- faqh almueamalati, majmueat min almualifina.
- alqamus almuhibi, alfiruzabadi (817h), ta:bit al'afkar alduwliatu2004m.
- alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, lishaykh al'iislam abn taymiat alharaanii (almutawafaa : 728hi), almuhaqiq : muhamad hamid alfaqi, alnaashir : maktabat alsanat almuhamadiati, masir, alqahirati, altabeat : al'uwlaa, 1370h/1951m.
- kshaf alqanaei, albuhtii (almutawafaa: 1051hi), ealim alkitab, bayrut 1403h.
- lisan alearabi, abn manzuri(almutawafaa: 711hi), dar sadr-birut, altabeati: althaalithat - 1414 hi.
- almuddie fi sharh almuqanaei, liabn muflih (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- almujabatbaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnisaiyyi (almutawafaa: 303hi), alnaashir: maktab almatbueat al'iislatmiat - halb, altabeati: althaaniatu, 1406 - 1986.
- almajmue sharh almuhadhabi, alnawawii (t 677hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
- majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata, jame watartib eabd alrahman bn qasim, t dar ealam alkitab 1412 hi .
- almhlla, abn hazam ta456hi, t dar alafaq aljadidati. bayrut.
- mukhtar alsahahi, lilraazi, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, 1415 - 1995.
- marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, lilhirawii alqariyi (almutawafaa: 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, al'iimam 'ahmad bin hanbal, muasasat qurtibat- misr.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq 'ahmad shakri, dar alhadith -alqahirat al'uwlaa1416h.
- almisbah almuniri, alfayuwmi ta770hi, ta: almaktabat aleasriati-bayrut1418 althaaniati.



- maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, lilkhatabii (almutawafaa: 388hi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab , altabeatu: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
- maerifat alsunan waliathar, lilbayhaqii (t458h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- mighni almuhtaji, alshirbiniu (almutawafaa : 977h), ta:dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
- almighni, liabn qudama (almutawafaa : 620hi), t dar hijr 1410hi.
- maqayis allughati, abn faris t 395hi, ta:dar 'iihya' alturath alearabii dhat almujaalad alwahid 1422h.
- almuqanae mae alsharh alkabir wamaeahuma al'iinsafu, abn qudamatin, tahqiq da.eabd allah alturkiu ta:dar hijr1415h.
- muntahaa al'iiradat, liabn alnajaar (972h), alnaashir: muasasat alrisalati.
- minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, lilnawawii (almutawafaa: 676h, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
- almuhadhabi, alshiyrazi, matbaeat albabii alhalbi- masri.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, lilhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, alddamiry (t808hi), t dar alminhaj al'uwlaa 1425hi.
- alnazariaat alfiqhiatu, du. saed alshathari, dar kunuz 'iishbilya, altabeat al'uwlaa 1437h.
- alwasit fi almadhhabi, li'abi hamid alghazali(almutawafaa: 505hi), alnaashir: dar alsalami, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	المقدمة
٣٦٧	أهمية الموضوع:
٣٦٨	خطة البحث:
٣٦٩	المسألة الأولى: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:
٣٦٩	المسألة الثانية: تعريف الفرر في اللغة والاصطلاح:
٣٧٢	المسألة الثالثة: تعريف التبرع لغة واصطلاحاً:
٣٧٢	المسألة الرابعة: أنواع العقود بالنسبة لوقوع الفرر فيها:
٣٧٥	المبحث الأول: الفرر في عقد الهبة:
٣٧٥	المسألة الأولى: معنى الهبة في اللغة والاصطلاح:
٣٧٦	المسألة الثانية: حكم الفرر في عقد الهبة:
٣٨٢	المبحث الثاني: الإبراء من الدين المجهول:
٣٨٦	المبحث الثالث: حكم الوصية بالمجهول:
٣٨٩	الخاتمة
٣٩٠	المراجع
٣٩٦	REFERENCES:
٤٠١	فهرس الموضوعات